State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
٢٩ يناير ٢٠١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

ترم

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إضافة مادة جديدة بـــرقم (٢٨) مكرراً إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأمـــوال العامـــة ، مـــشفوعا بمذكرته الإيضاحية تعديلاً على الاقتراح بقانون الذي، برجاء التفـــضل بعرضـــه علـــى مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الإستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحـــوس — **علي سالم الدقباسي**

محمد خليفة الخليفـــــة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الإستعجال

٢٠١٢/١/٢٩ م

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرراً
إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٨ مكـــرراً) نـــصها الآتي:

مادة (٢٨) مكرراً:

" في جميع الأحوال التي تحال فيها إلى جهة التحقيق ، سواء كانت النيابـــة العامـــة أو لجنـــة التحقيق بمحكمة الوزراء ، قضايا عن وجود شبهات حول القيمة الحقيقية لعقود أبرمتها الدولة ، يكون على جهة التحقيق أن تطلب من المستفيد من تلك العقود بياناً بالحساب المصرفي الذي أودعت فيه الأموال التي حصل عليها من إبرام العقد والحركة اليومية لهذا الحـــساب إيـــداعاً وسحباً منذ تاريخ الإيداع وحتى تاريخ الإجابة . وعليها أن تطلب من البنك المعني تأكيد هـــذا البيان بتزويدها بصور من مستندات الإيداع والسحب ، كما عليها أن تطلب من البنك صـــور هذه المستندات في حالة عدم تقديم البيان من قبل المستفيد ، وعلى البنـــك الاســـتجابة لهـــذا الطلب، وترفق جميع هذه المستندات بقرار التصرف في التحقيق" .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرراً

إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

تثور بين الحين والآخر أقاويل حول القيمة الحقيقية لبعض العقود التي تبرمها الدولة ، وكيف أن قيمتها مبالغ فيها إلى حد كبير مقارنة بعقود أخرى أبرمت في الوقت ذاته أو في تاريخ مقارب ، مما يثير شبهة الاستيلاء غير المشروع من قبل بعض الأشخاص أو الجهات على الأموال العامة ، وحرصاً على الكشف عن حقيقة الأمر في مثل هذه العقود ، وعما إذا كانت الأقوال التي صاحبتها لها أساس من الصحة ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يلزم جهة التحقيق ، سواء كانت النيابة العامة أو لجنة التحقيق بمحكمة الوزراء إذا أحيلت إليها قضية في هذا الشأن أن تطلب من الجهة المستفيدة من تلك العقود الكشف عن الحساب المصرفي الذي أودعت فيه الأموال التي حصلت عليها من إبرام العقد وحركة هذا الحساب إيداعاً وسحباً وذلك عن الفترة من تاريخ إيداع الأموال المشار إليها وحتى تاريخ الإجابة عن طلب جهة التحقيق ، كما ألزم جهة التحقيق التحري عن مدى صحة هذه البيانات لدى البنك المعني ، بطلب صور من جميع مستندات الإيداع والسحب للفترة ذاتها وألزم جهة التحقيق أن تطلب صور هذه المستندات من البنك في حالة عدم تقديم البيان من قبل المستفيد وعلى البنك الاستجابة لطلبات جهة التحقيق. كما نص على أن ترفق جميع المستندات بقرار التصرف في التحقيق.